11

ويتبين انه اطمان معه في الركوع قبل ارتفاعه عن اقل الركوع
السابق بيانه ادرك الركعة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد
ادركها ومن ثم لم يحسن له الخروج من خلاف من منع ادراك الركعة
بذلك وان ادركه وهو محدث او متنجس او في ركوع غير محسوب
له كخو زائد قام اليه سهوا او صلى ولم يطمان معه او اطمان بعد
ارتفاع الامام عن اقل الركوع وهو بلوغ راحتيه ركبتيه او
تردد هل اطمان قبل وصول الامام لحد اقل الركوع سواء
غلب على ظنه شيء ام لا او ادركه في الركوع الثاني من صلاة
الخسوف فيهما لم يدركها اي الركعة لعدم اهلية نحو المحدث لتحمل
القيام والقراءة ولان الحكم بادراك ما قبل الركوع بالركوع
رخصة فلا يصار اليه الا بيقين ولان الركوع الثاني وقيامه
من كل ركعة من صلاة الخسوف تابع للركوع الاول وقيامه
فهو في حكم الاعتدال ولذا لسن فيه سمع الله لمن حمده ربنا
لك الحمد ولو قرا الفاتحة ادرك الركعة وان كان الامام
محدثا او في زائدة لم يعلم بحدثه او بسهوه وان نسي بعد
لما مر وحيث اتى الشاك في حمايته المذكورة بركعة بعد
سلام الامام سجد للسهو وشرط صحة صلوة المسبوق المذكور
ان يكبر للاحرام ثم للهوي فان اقتصر على تكبيرة اشترط ان
ينوي بها الاحرام وان يتمها قبل ان يصير اقرب الى الركوع
فان نوى بها الهوي او مع التحرم او اطلق لم تنعقد صلاته

Copyright © King Saud University